

اختلاف الحديث

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن بن مسعود في التشهد حديثا يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله ﷻ جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ﷺ ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن بن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات .

(باب في الوتر) .

حدثنا الربيع قال .

قال الشافعي .

وقد سمعت أن النبي أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السر .

(باب سجود القرآن) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ ب النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ﷻ بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ ب النجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعي .

وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي

عليه السلام سجد في النجم وترك حدثنا الربيع بن سليمان .

قال الشافعي .

وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة وقد قال
ا □ تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول ا □ أن ا □ جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول ا □ هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول ا □ في النجم لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة